



الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية



مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة السابعة/ 2025/ عدد خاص بالبحر القانونية والعلوم السياسية المتعلقة الى واقع مؤثر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

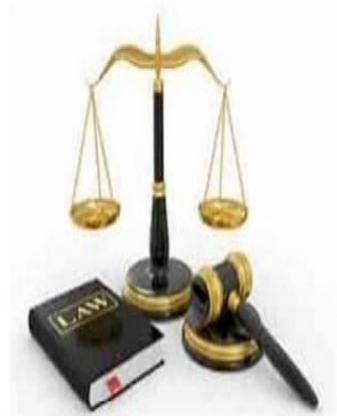
مرفر الادماج في دار الكتب والوثائق بغداد 1291 لسنة 2009



Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science



Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Seventeenth year/2025/A special issue on legal and political science research submitted to the proceedings of the Conference on Confronting Extremism and Terrorist Violence in Light of Global Political Transformations

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صمصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د. محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

الفهرس

السنة السابعة عشر / 2025

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	القانون الواجب التطبيق على تكتل الشركات بالاندماج	م.د. هند فائز احمد الحسون	19-1
2	تغليب الإرادة التعاقدية على حكم القاعدة العامة في النص التحكيمي (دراسة تحليلية مقارنة)	م.د. علي عبد الستار جواد	45-20
3	التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب	م.م. محمد رضا هاشم الكعبي	66-46
4	دور العدالة في الحد من ظاهرة التطرف (دراسة مقارنة)	م.د. عدي حسين طعمة	90-67
5	الدكة العشائرية جريمة إرهابية في ضوء توجيهات مجلس القضاء الأعلى (دراسة قانونية)	م.د. علي جاسم محمد	107-91
6	أثر الارهاب البحري على التجارة البحرية (الموانئ العراقية نموذجاً)	م.م. ياقوت علي حسين	122-108
7	دور الأمم المتحدة في مواجهة التحديات الأمنية بعد عام 2014 " مكافحة الإرهاب نموذجاً "	م.م. رياض جليل جمعة	142-123
8	دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة التطرف الفكري	م.م. رنا عمار سعيد م.م. شذى علي احمد	166-143
9	دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة التطرف الفكري في وسائل التواصل الاجتماعي	م.م. علي حسين مهدي عزيز م.م. حسن هادي عبد حسين	184-167

مجلة المحقق المحلي

للعلم والقانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد السابعة عشر

2025

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف
والعنف اللبرهاني في ظل التحويلات السياسية العالمية

رابط المجلة

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153>

رقم الدليل في دار الكتب والوثائق بغيره 1291 لسنة 2009

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

الدكة العشائرية جريمة إرهابية في ضوء توجيهات مجلس القضاء الأعلى (دراسة قانونية)

م.د. علي جاسم محمد حسن السعدي

جامعة المستقبل / كلية القانون

ALI.JASM.MOHAMMED@uomus.edu.iq

تاريخ النشر: 2025/8/7

تاريخ قبول النشر: 2025/6/22

تاريخ استلام البحث: 2025/5/14

المستخلص:

تُعد "الدكة العشائرية" واحدة من أكبر التهديدات لأمن وسلامة المجتمع وسيادة القانون في العراق، حيث تتضمن هذه الأفعال العشائرية العنيفة إطلاق النار على منازل الخصوم كوسيلة للتخويف أو الضغط عليهم. بالرغم من عدم ذكرها بشكل دقيق في القانون الجنائي العراقي، فإن أنشطتها تدرج تحت المواد (430-432)، من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م المعدل التي تتعلق بالتهديد والأذى. ومع تزايد هذه الظاهرة وتأثيرها الخطير، أصدر مجلس القضاء الأعلى في الجلسة الثانية عشرة لعام 2018م قراراً يُصنّف الدكة العشائرية كجريمة إرهابية يعاقب فاعليها وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005م، وطالب القضاة بفرض عقوبات أكثر شدة. يُوضح هذا التغيير القانوني مدى رغبة الدولة في حماية السلم الأهلي وحقوق الإنسان من تأثيرات العنف العشائري.

الكلمات المفتاحية: الدكة العشائرية، مجلس القضاء الأعلى، القانون الجنائي العراقي، الأمن المجتمعي، حقوق الإنسان، التطرف العنيف.

Al-Dakka Al-Asha'iriya as a Terrorist Crime According to the Directives of the Supreme Judicial Council (A Legal Study)

Dr. Ali Jasim Mohammed Hasan Al-Saadi

Faculty Member, Faculty of Law, Al-Mustaqbal University College

Abstract:

In Iraq, the tribal custom known as Dakka Ashairiya is a significant danger to social stability and the rule of law. It entails violent actions like shooting at the houses of rivals in order to intimidate or coerce them. Even though its actions are not specifically covered by the Iraqi Penal Code, they are covered by Articles 430–432, which deal with threats and harm. Given the alarming increase in such incidents, the Supreme Judicial Council issued Directive No. 12 in 2018, designating Dakka Ashairiya as a terrorist offense that is subject to prosecution under Antiterrorism Law No. 13 of 2005 rather than the Penal Code. In line with the state's dedication to maintaining civil peace and protecting human rights in the face of tribal conflict, judges were directed to apply the most severe punishments.

Keywords: human rights, social security, violent extremism, Iraqi criminal law, Supreme Judicial Council, Dakka Ashairiya.

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

المقدمة:

تُعتبر الدكة العشائرية ظاهرة اجتماعية معروفة في العراق، والتي تبرز جوانب تاريخية واجتماعية في فض النزاعات. لكنها في بعض الأحيان تُستخدم كوسيلة تهدد الأمن والاستقرار العام. ومع تزايد آثارها السلبية، أصبح من الضروري تنظيمها بشكل قانوني، ومعالجتها كجريمة تؤثر على الأمن والسلم المجتمعي. يسعى هذا البحث إلى تحليل الدكة العشائرية من زاوية القانون والقضاء في العراق، ودراسة الأسس القانونية التي وضعتها الدولة للحد من هذه الظاهرة. كما يستعرض البحث موقف القوانين العراقية والإجراءات القضائية المتخذة ضد مرتكبيها، مع التركيز على الصعوبات التي تواجه تحقيق العدالة في هذا السياق.

أولاً: أهمية البحث.

تتجلى أهمية هذا البحث في زيادة انتشار ظاهرة الدكة العشائرية في العراق وتأثيراتها السلبية على أمن المجتمع واستقراره.

1. يُبرز البحث الحاجة الملحة لفهم هذه الظاهرة من الناحية القانونية، بهدف توفير حلول فعّالة تساهم في تقليلها ومكافحتها.
2. يعزز البحث الوعي بالتشريعات العراقية المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالعنف العشائري.
3. كما يشير إلى دور النظام القضائي في تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد.
4. يمكن أيضاً من خلال هذا البحث تقديم اقتراحات قانونية لتطوير التشريعات والتنسيق بين القانون والعادات العشائرية ضمن إطار يحافظ على الأمن الاجتماعي ويساعد في تحقيق السلم المجتمعي.

ثانياً: موضوع البحث

1. يرتبط بانتشار ظاهرة الدكة العشائرية في بعض المجتمعات القبلية، وأثرها على الاستقرار الاجتماعي والنظام القضائي وحقوق الأفراد.
2. تعتبر هذه الظاهرة هجمات انتقامية تقوم بها بعض العشائر ضد عشائر أخرى أو أفراد معينين، وقد تتجلى في شكل قصف بالأسلحة أو أعمال عنف أخرى. هذه الأحداث تهدد أمن الأفراد والمجتمعات وتؤدي إلى تفاقم الصراعات بين العشائر.

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

ثالثاً: أهداف البحث.

1. تحديد وتوضيح الدكة العشائرية كظاهرة اجتماعية وقانونية، وأسباب انتشارها في المجتمع العراقي.
2. مراجعة القوانين العراقية المتعلقة بالعنف العشائري، ودراسة مدى فعاليتها في مواجهة هذه الظاهرة.
3. تحليل كيفية تعامل النظام القضائي العراقي مع قضايا الدكة العشائرية، وتحديد التحديات التي تواجهه لتحقيق العدالة في هذا المجال.
4. دراسة الآثار السلبية الناتجة عن الدكة العشائرية على المجتمع العراقي، بما في ذلك تأثيرها على الأمن الاجتماعي والعدالة الجنائية.
5. تقديم حلول وتوصيات قانونية للحد من هذه الظاهرة، وتعزيز دور القضاء والتشريعات العراقية في مكافحة العنف العشائري من خلال إجراء تعديلات قانونية تجرم أفعال الدكة العشائرية بنصوص قانونية واضحة.

رابعاً: منهج البحث.

في هذا البحث، استخدمت المنهج الوصفي والتحليلي، مع التركيز على الجوانب القانونية والاجتماعية لهذه الظاهرة في العراق. كما تم تحليل النصوص القانونية العراقية المتعلقة بالعنف العشائري والاعتداءات المرتبطة به، ووسائل المعالجة ضمن النظام القضائي العراقي. بالإضافة إلى دراسة القرارات الصادرة عن المحاكم العراقية التي تناولت جرائم الدكة العشائرية، مع التأكيد على الأساليب القضائية المستخدمة ودور السلطات التنفيذية في تطبيق القوانين.

خامساً: هيكلية البحث.

يهدف هذا البحث إلى تقديم رؤية شاملة لمفهوم الدكة العشائرية كجريمة إرهابية وفقاً لتوجيهات مجلس القضاء الأعلى. في المطلب الأول، تم مناقشة مفهوم الدكة من حيث تعريفها لغوياً واصطلاحاً وقانوناً. في الفرع الأول، تمت الإشارة إلى تعريف الدكة العشائرية، حيث تناولت التعريفات المختلفة بدءاً من المعنى اللغوي وصولاً إلى التعريف الاصطلاحي. وفي الفرع الثاني، تم توضيح الأسباب التي ساهمت في ظهور وانتشار ظاهرة الدكة العشائرية. أما المطلب الثاني، فقد تناول الإطار القانوني لتجريم الدكة العشائرية استناداً إلى التشريعات الوطنية وتوجيهات مجلس القضاء الأعلى. في الفرع الأول، تم تناول موقف القانون العراقي من الدكة العشائرية، بالإضافة إلى التكيف القانوني لها وفقاً لقانون العقوبات

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

العراقي رقم (111) لسنة 1969م المعدل وقانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005م، وقرار مجلس القضاء الاعلى لعام 2018م. في الفرع الثاني، تم عرض موقف قرار مجلس القضاء الأعلى بخصوص اعتبار "الدكة العشائرية" جريمة إرهابية وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب بناءً على دستور جمهورية العراق والتشريعات الجنائية ذات الصلة. وفي الختام، تم استعراض أهم النتائج والتوصيات والاقتراحات.

المطلب الأول

تعريف الدكة العشائرية

تعتبر الدكة العشائرية ظاهرة اجتماعية سلبية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعادات والتقاليد القبلية. فهي تمثل نوعاً من العنف يحدث بين العشائر أو بين الأفراد المنتمين إليها. [1] وتتميز هذه الظاهرة بكونها انتهاكاً لحقوق الأفراد والمجتمعات، وتهدد الاستقرار الأمني والاجتماعي [2: ص 45-60]. في هذا المطلب، سيتم توضيح مفهوم الدكة العشائرية، وأسباب ظهورها، والعناصر الأساسية لها.

الفرع الأول

مفهوم الدكة العشائرية

نسعى في هذا البحث إلى توضيح مفهوم الدكة العشائرية، والبحث في معناها وتعريفها لغوياً واصطلاحاً، وعرض المفاهيم المختلفة المتعلقة بها.

أولاً: تعريف "الدكة العشائرية" لغوياً واصطلاحياً وقانونياً.

1. التعريف اللغوي

جاء في جذر "دك": "الدَّكُّ هو الدَّقُّ، ودكَّ شيء ما يعني كسره". كما قيل: "والدَّكُّ هو كسر الشيء القوي، ويُقال: دكَّ الشيء عندما يقوم بكسره" [3].

جذور الكلمة تدل أيضاً على إذلال الشيء؛ حين يقول المرء دككتُ الشيء يعني كسرتُه [4].

الدَّكُّ يعني كسر الشيء القوي وتسويته، والدَّكُّ أيضاً يعني تسويته بالأرض [5].

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

2. التعريف الاصطلاحي

مصطلح "الدكة العشائرية" هو تعبير حديث يستخدم في العراق. وهو يعني هجوماً مسلحاً أو اعتداءً بالأسلحة أو انفجاراً ينفذه أفراد ينتمون إلى عشيرة معينة على منزل أو ممتلكات فرد أو عائلة، كوسيلة للتهديد أو الانتقام، وذلك في إطار النزاعات العشائرية. [6: ص 45-70].

وقد اتخذ مجلس القضاء الأعلى في العراق موقفاً قوياً ضد هذه الظاهرة، إذ اعتبرها نوعاً من الإرهاب، وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لعام 2005م. ورغم أن كلمة "الدكة العشائرية" غير موجودة في المعاجم القديمة، إلا أنها مشتقة دلاليًا من الفعل "دك"، الذي يعني التكسير أو الهدم، مما يتماشى مع الطابع العنيف لهذه الظاهرة العشائرية [7]

3. التعريف القانوني للدكة العشائرية

الدكة العشائرية هي: قيام عدد من الأفراد المرتبطين بعشيرة معينة بإطلاق النار أو استخدام المتفجرات على منزل شخص أو على ممتلكاته، بهدف التهديد أو التخويف، وذلك في سياق نزاع عشائري. وقد تم اعتبارها بقرار مجلس القضاء الأعلى في عام 2018م جريمة إرهابية يعاقب مرتكبيها بأشد العقوبات. [8: ص 34-50].

الفرع الثاني

أسباب ظهور الدكة العشائرية

تعتبر الدكة العشائرية ظاهرة قديمة تعود جذورها إلى عصور ما قبل الإسلام في المجتمعات العربية. في تلك الأزمنة، كانت العشيرة هي الوحدة الاجتماعية الأساسية، وكان الحفاظ على الشرف والكرامة يُعد من الأمور المهمة التي تحدد العلاقات بين أفراد العشيرة، حيث كانت الدكة تُستخدم كرد فعل من العشيرة على أي إهانة أو انتهاك لحقوق أحد أعضائها، سواء كان ذلك عن طريق اعتداء جسدي أو حتى القتل [9]

سنبين هنا أسباب ظهور الدكة العشائرية ومكوناتها. حيث تنشأ الدكة العشائرية نتيجة لمجموعة من العوامل الاجتماعية والثقافية والقانونية، ومن أبرز الأسباب التي تساهم في ذلك:

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

أولاً. الحماية والانتقام للكرامة العشائرية: تنشأ الدكة العشائرية غالباً نتيجة الرغبة في حماية الشرف والكرامة الاجتماعية. عندما يتعرض أحد أبناء العشيرة للقتل أو الاعتداء، يكون من الشائع أن يتم الرد على هذا العنف من خلال دكة عشائرية [10: ص 132-135]

ثانياً. في بعض المجتمعات التي تفتقر فيها الدولة للقوة أو الفعالية في تطبيق القوانين، تتحول العشائر إلى بديل النظام القضائي، مما يسمح للأفراد بأن يأخذوا العدالة بأيديهم عبر الدكة العشائرية [11]

ثالثاً. قد تلعب العوامل الاقتصادية والاجتماعية دوراً في ظهور الدكة العشائرية، حيث يؤدي الفقر أو التحديات الاقتصادية إلى زيادة التوتر بين العشائر [12]

رابعاً. العادات والتقاليد العشائرية: في بعض المجتمعات، تُشكل هذه الظاهرة جزءاً من الثقافة التقليدية للعشائر، حيث يُعتبر الانتقام جزءاً من الهوية العشائرية، ويُنظر إلى العنف كوسيلة لحل النزاعات والحفاظ على الهيبة [13].

المطلب الثاني

الإطار القانوني لفرض عقوبات على الدكة العشائرية حسب القوانين المحلية وتوجيهات مجلس القضاء الأعلى.

تعتبر الدكة العشائرية من الظواهر التي تحظى باهتمام خاص من النظام القضائي في العراق. لقد أصبحت المؤسسات القضائية، وخاصة مجلس القضاء الأعلى، ودورها المهم في التصدي لهذه الظاهرة من خلال إصدار توجيهات قانونية تهدف إلى تقليل انتشارها. تُعتبر هذه الظاهرة واحدة من أكثر أشكال العنف الاجتماعي وضوحاً، والتي تهدد الأمن المجتمعي، إذ تؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد وتهديد النظام العام بشكل واضح. تتطلب الدكة العشائرية تدخلاً قانونياً فعالاً في العراق، حيث ترتبط بمجموعة من القوانين التي تُجرم هذه الأفعال وتحدد عقوبات تطال مرتكبيها. [14: ص 34-50]

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

الفرع الاول

موقف القانون العراقي من الدكة العشائرية

تعتبر الدكة العشائرية من الممارسات التي يجرمها القانون العراقي بوضوح، حيث تُصنف كجريمة عنف قد تسبب الأذى للأشخاص والمجتمع، وتؤثر على الأمن والنظام العام. [15:ص60-85] في إطار القانون العراقي، مثل هذه الأفعال تُعتبر تحت تصنيف الجرائم الجنائية، بسبب ما تسببه من تهديد وإرهاب مباشر للأمن. تعد التشريعات العراقية مصدراً قانونياً أساسياً في مكافحة الظاهرة المذكورة وتقليل العنف العشائري. يمكن التصدي لهذه الأفعال من خلال قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب، وذلك من خلال تعزيز دور المحاكم وتطبيق العقوبات على مرتكبي هذه الأفعال. [16:ص87-100]

أولاً: الإطار القانوني للدكة العشائرية وفق قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م المعدل.

يعتبر قانون العقوبات العراقي النافذ من أهم القوانين التي تحدد الأفعال الجرمية ويضع العقوبات المناسبة لها. ورغم عدم ذكر مصطلح "الدكة العشائرية" في هذا القانون، إلا أن الأفعال التي تندرج تحتها تنطبق عليها مواد قانونية عديدة. من أبرزها: المادة (430) التي تتعلق بجريمة التهديد المشدد، حيث تنص على أنه: "يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد شخصاً آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ممتلكاته أو ضد نفس أو مال آخر، أو اتهمه بأمور تمس الشرف بشكل مرفوض، وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بأمر أو بالامتناع عن القيام بشيء ما مع نية واضحة لذلك."

والمادة (431) المتعلقة بجريمة التهديد البسيط، التي تنص على: "يعاقب بالحبس بما لا يتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد عن مئة دينار، كل من هدد شخصاً آخر بارتكاب جريمة ضد نفسه أو ممتلكاته أو ضد نفس أو مال آخر، دون أن يكون ذلك مصحوباً بأي طلب أو تكليف واضح."

ومادة (432) التي تتعلق بجريمة الإخافة والترويع، حيث تنص على: "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مئة دينار كل من هدد شخصاً آخر بأقوال أو أفعال تخيفه أو تسبب ضرراً جسيماً له أو لممتلكاته أو تمس شرفه أو سمعته."

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

تعد هذه المواد القانونية أساساً قوياً لتجريم الدكة العشائرية عندما تتضمن اعتداءات على الأفراد أو الممتلكات في سياق الصراعات العشائرية [17]. كما ذكر في قرار محكمة التمييز الاتحادية برقم 20102 بتاريخ 2021/6/9 بخصوص (الدكة العشائرية) حيث المبدأ التمييزي: "الدكة العشائرية يعاقب مرتكبها استناداً لأحكام المادة (1/430) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م، وليس وفقاً للمادة (4) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005م."

ثانياً: التكييف القانوني للدكة العشائرية وفق قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005م.

كذلك لم يذكر مصطلح (الدكة العشائرية) في نصوص قوانين مكافحة الإرهاب. في عام 2018م، صدر توجيه قضائي عن مجلس القضاء الأعلى في العراق. اعتُبر الدكة العشائرية جريمة إرهابية بموجب قانون مكافحة الإرهاب، مما يعني أن الجناة سيواجهون العقوبات وفقاً لهذا القانون، وليس فقط وفق قانون العقوبات العراقي النافذ.

تنص المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب على أن "كل فعل إجرامي يتم ارتكابه باستخدام العنف أو التهديد، ويهدف إلى نشر الرعب بين الناس أو تخويفهم أو تهديد حياتهم وحرّياتهم وأمنهم، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالممتلكات العامة أو الخاصة، يعد عملاً إرهابياً لتحقيق أهداف إرهابية."

كما تنص المادة (4) على العقوبات المتعلقة بالجريمة الإرهابية: "يعاقب بالإعدام كل من ثبت تورطه كفاعل رئيسي أو شريك في الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون [18:ص52-56]

ثالثاً: موقف مجلس القضاء الأعلى وقرار عام 2018م.

في ظل الزيادة الملحوظة في ظاهرة الدكة العشائرية وتأثيراتها السلبية على أمن المجتمع إضافة إلى الضغط الذي تسببه على القوات الأمنية، فقد صدر بيان عن مجلس القضاء الأعلى في جلسته الثانية عشر لعام 2018م، بتاريخ 8 نوفمبر 2018م [19]. وقد أكد هذا البيان على اعتبار قضايا الدكة العشائرية من الجرائم الإرهابية كما ينص عليه المادة الثانية والرابعة من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005م. وأوضح أن الأفراد الذين يقومون بالدكة العشائرية سيواجهون المحاكمة بموجب قانون مكافحة الإرهاب بدلاً من تطبيق قانون العقوبات النافذ. وعلى القضاة فرض أقصى العقوبات على مرتكبي هذا النوع من الجرائم نظراً لخطورتها على السلم الاجتماعي. وبناءً على هذه التوجيهات من مجلس القضاء الأعلى في عام 2018م، فإن جميع أعمال الدكة العشائرية تُعتبر جرائم إرهابية، بغض النظر عن نية الفاعلين.

في 14 يناير 2019م، أصدرت الهيئة الأولى بمحكمة جنايات محافظة واسط حكماً بالسجن المؤبد على مدان ارتكب جريمة دكة عشائرية استهدف خلالها منزل أحد المواطنين بإطلاق النار من بندقية في مدينة الكوت. وقد وجدت المحكمة

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

الأدلة والمضبوطات كافية لإدانة المتهم وفق أحكام المادة الرابعة وبلاستناد إلى المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005م.

الفرع الثاني

موقف قرار مجلس القضاء الأعلى من دستور جمهورية العراق والتشريعات الجنائية ذات الصلة

مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" هو أحد الأسس الرئيسية في النظام القانوني العراقي. هذا المبدأ الدستوري المهم يمنع معاقبة الأشخاص على أفعال لم يتم تحديدها كجرائم في القانون بشكل واضح. بناءً على ذلك، فإن تصنيف "الدكة العشائرية" كجريمة إرهابية وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى عام 2018م [20] يطرح مسائل قانونية ودستورية تتعلق بمدى اختصاص السلطة القضائية وقدرتها على التشريع وتعديل القوانين.

أولاً: القاعدة الدستورية لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"

المادة (19) من الدستور العراقي لعام 2005م تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أي لا يمكن فرض عقوبة دون نص قانوني، ولا يمكن أن يكون هناك عقوبة على فعل يُعتبر جريمة إلا عند وقوعه. بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز أن تكون العقوبة أشد من العقوبة المطبقة في وقت ارتكاب الجريمة.

أما المادة (130) فتؤكد على: "تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور" [21]. كما تذكر المادة الأولى من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م أنه: "لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء قانون ينص على تجريمه وقت وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون" [22].

القاعدة القانونية العامة تشير إلى أنه لا يحق لأي جهة، بما في ذلك مجلس القضاء الأعلى، أن تُجرّم أي فعل أو تزيد من حدود التجريم دون وجود نص قانوني واضح صادر عن السلطة التشريعية، أي (مجلس النواب)، بما في ذلك اقتراحات أعضائها أو من خلال مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة، هي الوحيدة المخولة بالتشريع أو التعديل أو الإلغاء في العراق.

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

ثانيًا: الإشكالات القانونية في القرار:

في عام 2018م، أصدر المجلس الأعلى للقضاء قرارًا ينص على اعتبار "الدكة العشائرية" جريمة إرهابية وفقًا للمادتين (2) و(4) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لعام 2005م. ويظهر هذا القرار التي تتعلق بمخالفات دستورية وقانونية كما يأتي:

1. وفقًا لدستور العراق، ليس لدى مجلس القضاء الأعلى سلطة تشريعية. فهو جهة قضائية لا يحق لها سن القوانين أو تعديلها. مهمته تقتصر على تفسير القوانين وتطبيقها، وليس لإضافة جرائم جديدة أو توسيع مفهوم قانون الإرهاب ليشمل "الدكة العشائرية". لذلك، يعد قرار المجلس لعام 2018 غير دستوري.
2. عدم وجود نص قانوني يجرم "الدكة العشائرية" بشكل مباشر: في قانون مكافحة الإرهاب أو قانون العقوبات، لا يوجد أي نص قانوني يحدد "الدكة العشائرية". وعليه، لا يمكن اعتبار فعل غير منصوص عليه كجريمة إرهابية دون تعديل قانوني واضح من قبل مجلس النواب العراقي.
3. وفق المادة (19/ثانيًا) من الدستور، لا يجوز فرض عقوبة على فعل لم يكن مجرمًا عند ارتكابه. إذا كان المشرع العراقي يريد أن يصنف "الدكة العشائرية" كجريمة إرهابية، فإنه يتطلب إصدار قانون جديد أو تعديل قانون مكافحة الإرهاب بشكل صريح، وليس من خلال قرار قضائي.
4. هذا القرار يتعارض مع مبدأ فصل السلطات الوارد في المادة (47) من الدستور: فالتشريع هو من اختصاص السلطة التشريعية (مجلس النواب) وليس السلطة القضائية.

ثالثًا: الحاجة إلى تشريع قانوني جديد لتجريم "الدكة العشائرية" السبيل القانوني السليم لمعالجتها

وهذا يتجلى في:

1. إجراء تعديل على قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969م بإضافة نص واضح داخل مواد القانون يجرم "الدكة العشائرية"، مع تحديد العقوبة المناسبة. أو تعديل قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لعام 2005م لإضافة نص جديد في المادة (2) يشمل "الدكة العشائرية" ضمن الأعمال الإرهابية.
2. إصدار قانون خاص لتنظيم النزاعات بين العشائر، حيث يمكن اقتراح قانون مستقل لعلاج المسألة القانونية عن الأفعال العشائرية التي تؤثر على الأمن العام. الأخبار تشير إلى أنه لا يمكن فرض عقوبات على الأفراد استنادًا إلى تفسير قضائي فقط. أي تعديل تشريعي يتعين أن يتم وفق الإجراءات الدستورية، وذلك يشمل اقتراح القانون من الحكومة أو نواب البرلمان، ثم التصويت عليه داخل المجلس.

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

الخاتمة:

يظهر من خلال هذا البحث أن ظاهرة الدكة العشائرية معقدة وتشتمل على عوامل اجتماعية وثقافية وعرفية. إنها ليست مجرد أعمال عنف عشوائية، بل هي ترتبط برابطة قوية بتقاليد وعادات العشائر التي ترى أن الانتقام هو وسيلة مقبولة لحل النزاعات. في نهاية هذا البحث، يمكن استخلاص عدد من النتائج الهامة التي تساعد في فهم هذه الظاهرة وتطوير استراتيجيات لمكافحتها بشكل أفضل.

أولاً: الاستنتاجات:

1. تعتبر الدكة العشائرية واحدة من أكثر الظواهر الاجتماعية وضوحاً المتعلقة بالعادات والتقاليد العشائرية، والتي تعكس تأثير الأعراف على تصرفات المجتمع.
2. كشفت الدراسة عن نقص الوعي المجتمعي بخطورة الدكة العشائرية وآثارها القانونية، خاصة بعد أن اعتُبرت جريمة إرهابية.
3. كان لتوجيهات مجلس القضاء الأعلى تأثير واضح في مواجهة هذه الظاهرة، من خلال تصنيفها كعمل إرهابي ومعاينة المرتكبين وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب.
4. لعب مجلس القضاء الأعلى دوراً مهماً في محاربة الدكة العشائرية بإصدار توجيهات قضائية وزيادة العقوبات على مرتكبي هذه الأفعال، بالإضافة إلى تخصيص محاكم متخصصة للنظر في هذه القضايا. وساهم المجلس أيضاً في تعزيز التعاون بين الجهات القضائية والأمنية لضمان تنفيذ القانون بفعالية.

ثانياً: المقترحات:

1. سن تشريع جديد يساعد في تنظيم النزاعات العشائرية بشكل قانوني، بدلاً من اللجوء إلى قانون الإرهاب في السياقات غير الصحيحة.
2. تعديل صريح لقانون مكافحة الإرهاب من قبل مجلس النواب لإضافة "الدكة العشائرية" كجناية مستقلة.
3. يجب أن يتم تحديد أي عقوبة بناءً على نص قانوني واضح، وليس على قرارات قضائية تفسيرية، لحماية مبدأ الشرعية وضمان تحقيق العدالة الجنائية.
4. تحديث القوانين العراقية لتشمل جميع الجوانب الاجتماعية والنفسية لهذه الظاهرة والعمل على حلها من أساسها.

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

5. تعزيز التعاون بين الأجهزة القضائية والجهات الأمنية والمجتمع المدني لتنسيق الجهود في مواجهة هذه الظاهرة.
6. إطلاق حملات إعلامية قوية تبرز مخاطر الدكة العشائرية وتأثيرها في تدمير العلاقات الاجتماعية.
7. تحفيز الباحثين على القيام بدراسات متخصصة تركز على الجوانب الاجتماعية والقانونية للدكة العشائرية.

المصادر والمراجع.

بعد القران الكريم:

- [1] العراق، 2021م، مقابلات ميدانية مع شيوخ عشائر جنوب العراق، جريدة الصباح، العدد 5345، 20 يناير.
- [2] زاير، محمد علي، 2020م، النزاعات العشائرية: دراسة اجتماعية وقانونية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 15، الجزء الثاني، جامعة بغداد.
- [3] ابن منظور، محمد بن جلال الدين بن مكرم بن نجيب الدين الرويفعي الأنصاري. (630هـ-711هـ)، معجم لسان العرب، مادة (دك).
- [4] الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، مادة (دك).
- [5] الفيروز آبادي، ابو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن أبي بكر بن أحمد بن محمود بن إدريس الشيرازي، 1329هـ - 1414هـ، القاموس المحيط، مادة (دك).
- [6] العطار، زينب، 2015م، النظام العشائري في الحقبة العثمانية، مجلة التاريخ الإسلامي، العدد 12، جامعة الموصل.
- [7] العراق يحد من تقاليد العشائر معتبرا التهديدات الثأرية "إرهاباً"، <https://www.alaraby.co.uk/society>
- [8] النعيمي، أحمد، 2021م، العشائرية بين العرف والقانون، مركز دراسات جنوب العراق، البصرة.
- [9] هل تنهي الدكة العشائرية، <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

-
- [10] العزاوي، عباس، 1991م، العشائر العراقية: تاريخها وأعرافها، ط. 3، بغداد، العراق: مطبعة العاني، ج. 1.
- [11] ناجي، علاء محمد، 2017م، النزاعات الاجتماعية بين القانون والسنن العشائرية، دراسة اجتماعية مقارنة، جامعة القادسية، كلية الآداب.
- [12] العراق، 2019، أثر التفاوت الاقتصادي على النزاعات الاجتماعية، مجلة الاقتصاد العراقي، العدد 18.
- [13] البديري، رائد عبد السادة، 2022م، العوامل الاجتماعية والثقافية المؤثرة في وسائل فض النزاعات، مجلة واسط للعلوم الإنسانية.
- [14] النعيمي، أحمد، 2021م، العشائرية بين العرف والقانون، مركز دراسات جنوب العراق، البصرة.
- [15] الجبوري، فاضل، 2017م، الشرف العشائري في المجتمعات العربية، بغداد، العراق: دار الحكمة.
- [16] السعدي، عمار، 2019م، تاريخ النزاعات القبلية في العراق، منشورات جامعة الكوفة.
- [17] العراق، 1969م، قانون العقوبات العراقي رقم 111، الوقائع العراقية، العدد 340.
- [18] العراق، 2005م، قانون مكافحة الإرهاب العراقي، رقم 13، الوقائع العراقية، العدد 4016.
- [19] مجلس القضاء الأعلى العراقي، 2018م، قرار رقم 90، بغداد، العراق.
- [20] مجلس القضاء الأعلى العراقي، 2021م، قرار رقم 120، بغداد، العراق.
- [21] العراق، 2005م، نصوص الدستور العراقي، المادة 37، الوقائع العراقية، العدد 401.
- [22] العراق، 1969م، قانون العقوبات العراقي رقم 111، الوقائع العراقية، العدد 340.